

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا المعنى المفهوم من قوله الآتي والسلسل ما تضمن إشهاده الخ إذ لا حكم هنا ولا تنفيذ بل ثبوت مجرد اه فتبين بها إن ذلك مستثنى من قوله وال fasد أي من جريان الثبوت المجرد فيما قصد إثبات فساده قوله (وإن) أي بأن احتجاج إلى تسجيل الفسق اه سيد عمر .

قوله (وإن كإ بطال نظره الخ) عبارة أدب القضاة لشيخ الإسلام مسألة لا يجوز التسجيل بالفسق لأن الفاسق يقدر على إسقاطه بالتوبة فلا فائدة فيه قاله الجرجاني ولعله عند عدم الحاجة إلى ذلك فإما عندها كإ بطال نظره فيتجه الجواز والتوبة إنما تنفع في المستقبل لا الماضي انتهت اه سم قوله (فإن الخ) تفريع على قوله وقوله ثبت الخ ليس بحكم الخ وقوله حكم عبارة النهاية صر اه قوله (بالثبوت) أي للحق أو سببه قوله (لا يحصل ذلك) أي الحكم بتعديل البينة وسماعها قوله (وعبارة شيخنا الخ) سياطي عن المفني عند قول المتن أو سجل الخ ما يوافقها مع زيادة قوله (وفائدة عدم احتياج حاكم آخر الخ) عبارته في كتابه الآتي إشارته إليه وفائدة الثبوت عند الحاكم عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر في البينة وحكمه جواز نقله فوق مسافة العدو ثم قال عن السبكي ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي في القسم الثاني أي وهو ما إذا كان الثابت الحق القطع بجواز النقل وتحصيص محل الخلاف بالأول أي وهو ما إذا كان الثابت السبب والأولى فيه الجواز أيضا وفاما للإمام تفريعا على إنه حكم بقبول البينة انتهت اه سم قوله (هو) أي قول الحاكم ثبت عندي الخ قوله (وإن لم يكن حكما) أي فلا يرفع الخلاف اه رشیدي قوله (في معناه) أي الحكم اه ع ش قوله (كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضي اه رشیدي أي بذكر الوقف والواقف دون الموقوف عليه قوله (فيها) أي البلدة قوله (فإن فيه) أي التنفيذ البلدة قوله (فإن فيه خلافا الخ) تقدم عن السبكي ما يتعلق به قوله (بناء على إنه) أي الثبوت المجرد عن الحكم قوله (لا يكون حكما الخ) أي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى اه رشیدي قوله (إلا إن وجدت فيه شروط الحكم) أي بأن يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات اه رشیدي قوله (عنده) عبارة النهاية عندنا اه قوله (بين الحكم بالموجب الخ) سياطي عن المفني عند قول المتن وسجل الخ زيادة بسط متعلق بهما قوله (بالموجب) بفتح الجيم قوله (وزيادة) بالجر عطفا على نقد ويحتمل نصبه على إنه مفعول معه لجمعته قوله (المستوعب) يكسر العين نعت لكتابي وقوله بما لم يوجد الخ متعلق بالمستوعب وما واقعة على الاستيعاب قوله (ومنه) أي من الفرق قوله (أن الحكم) إلى قوله فلو حكم في النهاية قوله (بخلافه) أي الحكم قوله (فإنه) أي الحكم بالصحة .

قوله (لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل) أي فرجوع الأصل من الآثار التابعة فيشمله الحكم بالوجب دون الحكم بالصحة بخلاف ملك ذلك الموهوب الخاص فإنه من الآثار الموجودة فيشمله الحكم بالصحة أيضاً هـ سـمـ قولـه